

Distr.: General
27 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١٢٦ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، المتضمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة تنويعها (A/C.5/61/2) ومذكرة للأمين العام عن عضوية لجنة الاستثمارات. وفي أثناء نظر اللجنة في هذه المسائل، التقت برئيس مجلس المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق.

٢ - وترد في الفقرة ١١ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية^(١) التوصيات والقرارات التي اتخذها في دورته الثالثة والخمسين والتي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وتتضمن الفقرة ١٢ من التقرير معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس. ترحب اللجنة بكون تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية أصبح، بناء على توصيتها السابقة (انظر A/59/447،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٩ (A/61/9).



الفقرة ٢)، أكثر إيجازاً ووضوحاً وأسهل قراءة. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أنه لا يزال هناك متسع لإدخال مزيد من التحسينات الشكلية. وينبغي بذل جهود من أجل عدم تشتيت معلومات عن نفس الموضوع في مواضع شتى من التقرير^(٢)، بل جمعها معا في جزء معين مناسب من التقرير.

ثانياً - المسائل الاكتوارية

٣ - تناول المجلس في الفقرات من ١٦ إلى ٥٩ من تقريره^(١) المسائل الاكتوارية، بما في ذلك نتائج التقييم الاكتواري الثامن والعشرين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكان التقييم السابق قد غطى الفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأبلغت الجمعية العامة بنتائجه في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤. ويحدد التقييم الاكتواري ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

٤ - وكما جاء في التقرير، استُخدمت، لدى تحديد التطورات المقبلة، ثلاث مجموعات، بتشكيلات مختلفة، من الافتراضات الاقتصادية والافتراضات المتعلقة بزيادة عدد المشتركين. ولم تدخل أي تغييرات على الافتراضات المتعلقة بالمعدل الحقيقي لعائد الاستثمارات أو التضخم أو الزيادة الحقيقية في الرواتب. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة عدد المشتركين فقد تغيرت بالمقارنة مع الافتراضات التي استخدمت في التقييمات الثلاثة السابقة للتمكين من حدوث ازدياد طفيف.

٥ - وبينت نتائج التقييم الاكتواري الثامن والعشرين وجود فائض اكتواري قدره ١,٢٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، أو ١,٧٦٠ مليون دولار، وكانت هذه هي المرة الخامسة على التوالي التي يحقق فيها الصندوق نتيجة اكتوارية إيجابية على امتداد العقد الماضي^(٣). وقُدِّم إلى اللجنة الاستشارية جدول يبين نتائج التقييمات الاكتوارية للصندوق منذ عام ١٩٧٨ بالأرقام المطلقة وكنسبة مئوية من الالتزامات المتوقعة (انظر المرفق الأول أدناه). واستناداً إلى نتائج التقييم الدوري، شاطر مجلس المعاشات التقاعدية رأي لجنة الاكتواريين بأن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كاف للوفاء باحتياجات الاستحقاقات بموجب

(٢) المرجع نفسه، انظر مثلاً، الفقرات ٦٩ و ٨٣ و ٢٤٦-٢٤٩ بشأن الدراسة المتعلقة بدراسة الأصول والالتزامات.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩، الجدول ٤، والفقرة ٣٠، الجدول ٥.

الخطوة^(٤). وتعيد اللجنة الاستشارية تأكيد الرأي الذي أبدته سابقاً، وتشاطر لجنة الاكتواريين رأيها بأنه ينبغي الإبقاء على معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الاستشارية مرة أخرى بأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بأنه ينبغي للمجلس أن يواصل رصده المباشر لتطور التقييم الاكتواري للصندوق وأنه ينبغي عدم محاولة تخفيض المعدل الحالي للاشتراكات في الصندوق أو تغيير أية سمات أخرى ما لم يظهر نمط ثابت في التقييمات المستقبلية يبيّن حدوث فوائض ولحين حدوث ذلك.

٦ - ويُناقش موضوع رصد التكاليف المتعلقة بتعديلات خاصية النهج الشائي في نظام تسوية المعاشات التقاعدية في الفقرات من ٤٩ إلى ٥٩ من التقرير^(١). وتلاحظ اللجنة أن المجلس خلص إلى عدم وجود حاجة إلى إجراء تغييرات في الوقت الحالي، لكنه وافق على أن يستمر رصد الآثار الاكتوارية ذات الصلة، بالافتراض مع التقييمات الاكتوارية.

ثالثاً - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٧ - في الفترة المشمولة بالتقرير، ارتفعت القيمة السوقية لأصول الصندوق لتبلغ ٣٣ ١١٨ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعد أن كانت ٢٦ ٥٨٩ مليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أي بزيادة قدرها ٦ ٥٢٩ مليون دولار، أو ٢٤,٦ في المائة. وأبلغت اللجنة بأن القيمة السوقية للأصول قُدرت بحوالي ٣٤ بليون دولار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وكما جاء في التقرير، بلغ الصندوق، خلال فترة السنتين، هدفه المتمثل في تحقيق معدل عائد حقيقي نسبته ٣,٥ في المائة مع تحقيق عائد اسمي نسبته ١١,٨ في المائة.

٨ - وتلاحظ اللجنة أنه، استناداً إلى توصية لجنة الاستثمارات، قرر ممثل الأمين العام، دون التشاور مسبقاً مع المجلس أو الجمعية العامة، اعتماد توزيع جديد طويل الأجل للأصول الاستراتيجية في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥^(٥). وقد اعتمد التوزيع الجديد للأصول الاستراتيجية والتغيير اللاحق في معيار أداء الصندوق. وكان التوزيع الجديد الطويل الأجل للأصول الاستراتيجية على النحو التالي: ٦٠ في المائة للأسهم، و ٣١ في المائة للسندات، و ٦ في المائة للعقارات، و ٣ في المائة للاستثمارات النقدية والقصيرة الأجل. وتقرر أيضاً أن ينحرف

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

التوزيع القصير الأجل للأصول ضمن نطاق +/ - ٣ في المائة عن التوزيع الطويل الأجل للأصول الاستراتيجية. وضم المعيار الجديد ٦٠ في المائة من مؤشر شركة مورغان ستانلي العالمي لرأس المال الدولي الشامل لكل البلدان، و ٣١ في المائة من المؤشر الإجمالي العالمي لمؤسسة ليتمان براذرز، و ٦ في المائة من المؤشر العقاري للمجلس الوطني للمؤسسات الائتمانية للاستثمارات العقارية، و ٣ في المائة من سندات خزانة الولايات المتحدة التي مدتها ٩١ يوما.

٩ - كما تلاحظ اللجنة أيضا تعديل معايير كل فئة من فئات الأصول على حدة بفك ارتباطها بمؤشر شركة مورغان ستانلي العالمي لرأس المال الدولي، الذي لا يشمل الأسواق الناشئة، وربطها بمؤشر شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي الشامل لكل البلدان الذي تمثل فيه الأسواق الناشئة، وذلك لبيان التزام الصندوق الطويل الأجل بهذه الأسواق؛ وعدل أيضا معيار الإيرادات الثابتة للصندوق لبيان التوظيف الاستراتيجي الطويل الأجل لأموال الصندوق في الأوراق المالية الأخرى ذات الإيرادات الثابتة، من قبيل سندات الشركات إضافة إلى السندات الحكومية^(٦).

١٠ - وتلاحظ اللجنة ما خلص إليه مجلس مراجعي الحسابات من أن على الصندوق أن يأخذ بنهج أكثر انتظاما لوضع النماذج المتعلقة بالأصول والالتزامات كأساس لتوزيع أصوله الاستراتيجية^(٧). وتذكر اللجنة أنها أيدت، عند نظرها في اقتراح ميزانية الصندوق، تمويل دراسة شاملة متعلقة بإدارة الأصول والالتزامات، ووافقت الجمعية العامة لاحقا على التمويل في الفقرة ٨ من الفرع الثالث من قرارها ٢٤٨/٦٠، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١١ - وتلاحظ اللجنة أنه كان من المتوقع الشروع في إجراء الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والالتزامات، التي تهدف إلى المساعدة على البت في توزيع الأصول الاستراتيجية للصندوق على مختلف فئات الأصول، قبل عام ٢٠٠٦ وإنجازها في مطلع عام ٢٠٠٧؛ وسيكون تحليل الدراسة موضع مناقشة مستفيضة من قبل لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين، وسيقرر الأمين العام ما إذا كان الأمر يتطلب إدخال أي تغييرات على سياسة الاستثمار بعد النظر في توصيات لجنة الاستثمارات وملاحظات واقتراحات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية^(٨).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٥٣.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ٦٩ و ٢٤٦-٢٤٩.

وتلاحظ اللجنة أيضا أن مجلس مراجعي الحسابات أوصى بأن يُعجّل الصندوق بإكمال دراسة الأصول والالتزامات^(٩).

١٢ - وكما جاء في الفقرة ٧١ من تقرير مجلس الصندوق^(١)، أثار أعضاء المجلس، خلال الاجتماع المشترك مع لجنة الاستثمارات، طائفة واسعة من الشواغل والتساؤلات المتعلقة، في جملة أمور، باستثمارات الصندوق في بعض الأسواق المتقلبة وفي الأسواق الناشئة بوجه عام؛ والاستثمار في الشركات التي تنتج سلعا أو تعمل في بلدان لا تراعي توصيات منظمة العمل الدولية أو بعض الوكالات الأخرى؛ والاستثمار المسؤول اجتماعيا؛ والاستثمار في الشركات التي تقدم خدمات لدائرة إدارة الاستثمارات؛ والتغيرات في معايير أداء الصندوق؛ وترتيب الصندوق الخاص بأمين الاستثمار العالمي الجديد؛ والمقارنات بين مجموعات الأقران؛ وتقليص الأموال التي يوظفها الصندوق في العقارات؛ ودوافع المواءمة بين العائدات الاسمية للصندوق والرقم القياسي لأسعار المستهلك في الولايات المتحدة في وقت توجد فيه نسبة كبيرة من خصوم الصندوق وقرابة نصف أصوله خارج الولايات المتحدة؛ ومراعاة الإعفاء الضريبي الذي يتمتع به الصندوق في الأرقام المتعلقة بالأداء؛ والعلاقة بين معيار أداء الصندوق والشرط المتعلق بالمعدل الحقيقي الاكتواري للعائد؛ والمعلومات المحصلة من الدراسة التي ستجرى قريبا بشأن إدارة الأصول والالتزامات. وتتضمن الفقرات من ٧٣ إلى ٨٣ من التقرير معلومات بشأن استفسارات وتعليقات أعضاء المجلس.

١٣ - وتلاحظ اللجنة أن المجلس أحاط علما بمعيار الأداء الجديد للصندوق وطلبت إلى ممثل الأمين العام إبلاغ المجلس بأي تغييرات على معايير الصندوق قد تنشأ عن الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والالتزامات. وتعرب اللجنة الاستشارية عن انشغالها إزاء عدم تقديم المعايير الجديدة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والجمعية العامة للموافقة عليها، على نحو ما تقتضيه أحكام دليل الاستثمار (الفرع الثالث - ألف - ١)، التي تنص على أن "تضع الجمعية العامة للأمم المتحدة السياسات الاستثمارية التي يتبعها الأمين العام فيما يتعلق باستثمارات الصندوق". وتتفق اللجنة مع توصية مجلس مراجعي الحسابات بأن يقدم الصندوق المعيار الجديد للاستثمار إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وإلى الجمعية العامة للموافقة عليه^(١٠).

١٤ - وكما جاء في الفقرة ٨٩ من التقرير^(١)، أوصى ممثل الأمين العام، من أجل ضبط أفضل لمستوى مخاطرة الصندوق فيما يتعلق بولاية دائرة إدارة الاستثمارات وعملها

(٩) المرجع نفسه، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٥٥.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

الاستثمارية، بما يلي: (أ) زيادة خمس وظائف في دائرة إدارة الاستثمارات، و (ب) ربط الصندوق بمؤشر حافظة أسهم أمريكا الشمالية التي تتألف مجموعتها الكلية من مؤشري شركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي - الولايات المتحدة وشركة مورغان ستانلي لرأس المال الدولي - كندا، بدلا من الانتقال الفعلي للأسهم سعيا إلى تجاوز أداء السوق. وأيدت لجنة الاستثمارات توصيتي ممثل الأمين العام.

١٥ - وتتناول الفقرات من ٩٢ إلى ٩٥ من التقرير^(١) المناقشات التي دارت في مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن تغيير النهج المتبع إزاء إدارة الحافظة المستثمرة في أسهم أمريكا الشمالية من إدارة "فاعلة" إلى إدارة "غير فاعلة" تنشأ بموجبها حافظة لتعقب مؤشر معياري معين بدل محاولة تجاوز أدائه. والسبب في اقتراح الربط بمؤشر أسهم أمريكا الشمالية، كما جاء في الفقرة ٩٢، هو أنه يصعب للغاية تجاوز أداء أسواق أسهم أمريكا الشمالية وأن ذلك الربط يُقلل المخاطر المتصلة بمحاولة تجاوز أداء السوق. وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٩٤ من التقرير أن التكاليف التي ستتكبد جراء الربط بمؤشر أسهم أمريكا الشمالية ذات رؤوس الأموال الكبيرة ستشتمل على تكلفة انتقالية مقدارها ١ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار تدفع مرة واحدة ورسم سنوي لإدارة المؤشر مقداره ٦٩٥ ٠٠٠ دولار؛ وستحدث أيضا تخفيضات في التكاليف تتصل بربط أتعاب مستشار الاستثمار الحالي بالمؤشر (١,٤٣ مليون دولار) وعمولات السماسرة (٧٥٠ ٠٠٠ دولار). ويفيد مدير دائرة إدارة الاستثمارات أن صافي الوفورات الإجمالية في أتعاب المستشار ومبالغ العمولات المخفضة، التي تقابلها جزئيا تكاليف تتصل بالربط بالمؤشر، تبلغ ٢٣٥ ٠٠٠ دولار في السنة الأولى و ١ ٤٨٥ ٠٠٠ دولار في السنوات اللاحقة.

١٦ - وكما جاء في الفقرتين ٩٦ و ٩٧ من التقرير^(١)، تعذر على المجلس اتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأن هذه المسألة. وتمت الموافقة على الإدارة غير الفاعلة لحافظة أسهم أمريكا الشمالية، وكذلك الآثار المترتبة عليها في الميزانية، عن طريق تصويت أجري ببدء الأسماء، بدون موافقة ممثلي المشتركين في الصندوق.

١٧ - تلاحظ اللجنة مجددا الأداء الجيد لإدارة الصندوق المالية. وإذا كانت اللجنة تتفق مبدئيا مع قرار المجلس بشأن الإدارة غير الفاعلة لحافظة أسهم أمريكا الشمالية، فإنها توصي بأن تضطلع دائرة إدارة الاستثمارات نفسها بهذه المهمة. وينبغي إبلاغ الجمعية العامة بالآثار المالي المترتب على هذه التوصية بالنسبة إلى الاحتياجات من الموارد وتخفيضات التكاليف المتصلة بربط الصندوق بمؤشر حافظة أسهم أمريكا الشمالية المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه. ويجب عدم اتخاذ أي قرار بالاستعانة بمصادر خارجية لأداء هذه

المهمة في نهاية الأمر إلا بعد إجراء استعراض شامل للمسألة، مع عرض واضح للأهداف والخطوات والجدول الزمني من أجل التنفيذ المنظم للقرار. وترى اللجنة أنه ينبغي، قبل النظر في إدخال مزيد من التغييرات الهامة على سياسة الاستثمار، اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تقديم معلومات واضحة ومقنعة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عن التفاعل بين ربط الصندوق بحافطة أسهم أمريكا الشمالية، والمخاطر المالية وتوزيع الأصول؛

(ب) معالجة عدد من القضايا الإدارية الداخلية الهامة في دائرة إدارة الاستثمارات، بالصورة التي حددها مجلس مراجعي الحسابات، بما فيها تحديد مستوى تحمل المخاطرة، وتحسين الاستعراض الداخلي للأداء ونظام إدارة الطلبات التجارية (انظر أيضا الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه)؛

(ج) إنجاز الدراسة الشاملة المتعلقة بإدارة الأصول والالتزامات، التي لم يشرع فيها بعد، والدراسة الخاصة بأسلوب إدارة الصندوق، مع إيلاء أهمية خاصة للعلاقة بين أمانة الصندوق ودائرة إدارة الاستثمارات، وتقديم نتائج الدراستين إلى المجلس للنظر؛

(د) الإسراع بملء جميع الوظائف الفنية الشاغرة في دائرة إدارة الاستثمارات (انظر أيضا الفقرة ٣٠ أدناه)؛

١٨ - توصي اللجنة بإرجاء النظر في إدخال أي تغييرات هامة أخرى على سياسة الاستثمار، ريثما يتخذ إجراء بشأن التدابير المذكورة في الفقرة السابقة.

١٩ - تتضمن الفقرات من ١١٩ إلى ١٢١ من التقرير^(١) معلومات عن ترتيبات المراجعة الداخلية للحسابات. وأعرب عن قلق شديد إزاء ما يبدو من التباس بشأن التسلسل الإداري المتعلق بمسائل المراجعة الداخلية للحسابات. وأعاد مجلس الصندوق التأكيد على أن التسلسل الإداري الذي يتبعه مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تعامله مع مجلس الصندوق هو كالتالي: تحال عمليات مراجعة الحسابات المتعلقة بأنشطة الصندوق التنفيذية أولا إلى كبير الموظفين التنفيذيين الذي يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس الصندوق. وتقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية التي يقوم بها الصندوق إلى الأمين العام، من خلال ممثل الأمين العام المعني باستثمارات أصول الصندوق وإلى كبير الموظفين التنفيذيين التابع للصندوق.

٢٠ - وأدرج التسلسل الإداري المذكور في ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات حيث ذكر أنه "إذا تم التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات، على نحو ما أوصى به

مجلس مراجعي الحسابات، فحينئذ سيجري تكييف التسلسل الإداري لمهمة المراجعة الداخلية للحسابات وسيقدم مراجعو الحسابات الداخليون تقاريرهم إلى كبير الموظفين التنفيذيين، وممثل الأمين العام المعني باستثمارات أصول الصندوق، وحسب الاقتضاء، إلى لجنة مراجعة الحسابات. وأحاطت الجمعية العامة علماً بارتياح في قرارها ٢٦٩/٥٩ بموافقة المجلس المشترك لصندوق للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ميثاق للمراجعة الداخلية للحسابات يعترف بالتغيرات في سياسة مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمانة العامة ويدمجها.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٩٦ (د) من التقرير^(١) أن المجلس قرر التوصية بإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات تابعة للمجلس لتوفير قناة اتصال معززة بين مراجعي الحسابات الداخليين ومراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس الصندوق. وتتفق اللجنة الاستشارية مع المجلس بشأن التسلسل الإداري المتعلق بمسائل المراجعة الداخلية للحسابات وتوجه الانتباه أيضاً إلى ملاحظتها السابقة: أن تشكل لجنة مراجعة الحسابات من أعضاء تتوفر لديهم خبرة مناسبة في مجال المراجعة الداخلية للحسابات (انظر A/59/447، الفقرة ١٦). ومن الحيوي أن تتألف لجنة مراجعة الحسابات من أعضاء تتوفر لديهم الخبرة المناسبة في مجال المحاسبة والإدارة المالية، بما في ذلك إدارة المخاطر، ومراجعة الحسابات. واللجنة الاستشارية على ثقة من أنه سيجري اختيار كامل أعضاء لجنة مراجعة الحسابات في أقرب وقت ممكن. وترد اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات في المرفق الثاني من هذا التقرير. وتتناول اللجنة الاستشارية الاحتياجات من الموارد المقترحة للجنة مراجعة الحسابات في الفقرة ٣٤ أدناه.

رابعاً - عضوية لجنة الاستثمارات

٢٢ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق على أن يعين الأمين العام أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية، شريطة أن تقر الجمعية العامة تعيينهم. وأبلغ الأمين العام مجلس الصندوق واللجنة الاستشارية بأن عضواً في اللجنة لمدة طويلة أعلمه بأنه أصبح يتعذر عليه العمل في اللجنة. وأبلغ الأمين العام المجلس واللجنة الاستشارية أيضاً باسمي عضوي لجنة الاستثمارات اللذين يعتزم اقتراحهما على الجمعية العامة لإعادة تعيينهما لمدة ثلاث سنوات إضافية واسم عضو عادي جديد يُقترح تعيينه لفترة مدتها ثلاث سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية الأمين العام بموافقتها على ذلك.

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس وافق على تعديل للنظام الداخلي للصندوق ينص على تعيين أعضاء مخصصين في لجنة الاستثمارات وفي لجنة الاكتواريين؛ ودعا المجلس أيضا الأمين العام إلى أن يقوم، بالتعاون مع مكتب الأخلاقيات التابع للأمم المتحدة، بوضع إجراءات لضمان عدم وجود أي تضارب للمصالح في تعيين أعضاء لجنة الاستثمارات.

خامسا - البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٢٤ - درس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية البيانات المالية والبيانات المتصلة بها المتعلقة بعمليات الصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ووافق عليها، ونظر في تقرير مراجعي الحسابات عن حسابات الصندوق وعملياته؛ ونظر المجلس أيضا في تقرير عن المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق^(١١). ويرد عرض للدراسة التي قام بها مجلس الصندوق لتقرير مجلس مراجعي الحسابات في الفقرات من ١٢٢ إلى ١٢٨ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٢). وتلاحظ اللجنة أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأيا لا يتضمن أي تحفظات على البيانات المالية للصندوق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٥ - ويغطي تقرير مجلس مراجعي الحسابات المسائل التي يرى ضرورة توجيه انتباه مجلس الصندوق والجمعية العامة إليها^(١٣). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من بين ما مجموعه ٢٣ توصية لفترة السنتين المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، نُفذت ١٢ توصية وكانت ٧ توصيات قيد التنفيذ، ولم تُنفذ ٤ توصيات. ومن بين التوصيات الأربع التي لم تنفذ توصيتان لم يوافق عليهما المجلس، وتوصيتان لم يستطع الصندوق تنفيذهما^(١٤). وتستخلص اللجنة من الفقرة ١٢٣ من التقرير^(١٥) أن التوصيتين غير المنفذتين تتعلقان بما يلي: (أ) مطابقة الاشتراكات المستحقة القبض من المنظمات الأعضاء و (ب) ما يشار إليه عالميا بمهام "المكتب الخلفي" داخل دائرة إدارة الاستثمارات.

٢٦ - وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى توصيتها السابقة بأن تُوضح أسباب عدم تنفيذ أي توصية من توصيات مجلس مراجعي الحسابات في تقرير مجلس الصندوق وفي رسائل الإدارات المعنية على السواء (انظر A/57/490، الفقرة ١٧). ورغم أن الفقرة ١٢٤ من التقرير^(١٦)

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الحادي عشر، الفقرة ٥.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الحادي عشر، الفقرات ٧ و ٩ و ٣١-٣٧.

تتضمن معلومات عن مسألة مطابقة الاشتراكات المقدمة من المنظمات الأعضاء ومهام المكتب الخلفي، فإن اللجنة الاستشارية تشير إلى إنها تعكس بالأحرى تعليقات وملاحظات أرباها مجلس مراجعي الحسابات وليس آراء إدارة الصندوق أو آراء مجلس الصندوق. وتعيد اللجنة التأكيد على توصيتها المتعلقة بضرورة تقديم أسباب عدم تنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات. وتشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن مسألة مطابقة الحسابات مع المنظمات الأعضاء ظلت على جدول أعمال مجلس مراجعي الحسابات لمدة طويلة جدا وينبغي حلها دون مزيد من التأخير. واللجنة واثقة من أن جهود إدارة الصندوق الرامية إلى تطوير خدمات معززة لتكنولوجيا المعلومات سيسهم في إيجاد حل ناجع لهذه المسألة. وتؤيد اللجنة توصية المجلس بأن يقوم الصندوق، بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة، بمطابقة الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق بصورة دورية وبإعداد المطابقات المصرفية الشهرية في الوقت المناسب وإجراء التسويات الضرورية للحسابات.

٢٧ - واستجابة لطلب اللجنة (انظر A/60/387، الفقرة ١٢)، قيّم المجلس تقادم توصياته السابقة وأوضح أن من بين ٧ توصيات قيد التنفيذ، بينها ٤ تتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ و ٣ توصيات تتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١^(١). وتطلب اللجنة من المجلس مواصلة التقييم.

٢٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق الملاحظة التي أبداهها مجلس مراجعي الحسابات بشأن تهاون دائرة إدارة الاستثمارات في رصد الأداء. وعلى النحو الوارد في الفقرة ٥٢ من المرفق الحادي عشر من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، سيتعين على دائرة إدارة الاستثمارات تحسين استعراضها الداخلي للأداء عن طريق القيام بما يلي: (أ) رصد الأداء على المستويات التي تقع دون فئات الأصول؛ (ب) إجراء استعراضات منتظمة وذات أثر رجعي للمشورة المقدمة إليها؛ (ج) إخضاع أداء مديري الاستثمارات لعمليات استعراض منتظمة ومستقلة.

٢٩ - وترد في الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥ من المرفق الحادي عشر من التقرير^(١) نتائج مجلس مراجعي الحسابات وتوصياته وملاحظاته فيما يتعلق بالامتثال وإدارة المخاطر ومهام المكتب الخلفي لإدارة استثمارات الصندوق. واللجنة قلقة إزاء ملاحظات مجلس مراجعي الحسابات ونتائجه بشأن نظام إدارة الطلبات التجارية لدائرة إدارة الاستثمارات والتنظيم الحالي للمكتب الخلفي ومهمة الامتثال في الصندوق. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، لاحظ المجلس أنها تشكل مخاطر كبيرة على الصندوق، على نحو ما يتبين من حالتين للخطأ أو عدم الامتثال لم يجر الكشف عنهما في الوقت المناسب مما أسفر عن خسارة بلغت ٨,٧

ملايين دولار. وتلاحظ اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء تأديبي ضد الفرد المسؤول عن ذلك. وتلاحظ اللجنة بقلق أن البنية التحتية الاستثمارية لدائرة إدارة الاستثمارات ما زالت في مرحلة تقدم فيها الطلبات عن طريق نظام الإبراق التصويري ولا يوجد أي نظام لرصد الامتثال. واللجنة واثقة من اتخاذ تدابير عاجلة لرفع مستوى البنية التحتية الاستثمارية لدائرة إدارة الاستثمارات إلى مستوى المعايير المعمول بها في هذا الميدان.

٣٠ - وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق عدم وجود أي موظفين في قسم المخاطر والامتثال التابع لدائرة إدارة الاستثمارات. وأبلغ المجلس بأن تعيين رئيس لإدارة المخاطر والامتثال، فضلا عن موظف معني بالامتثال سيجري في عام ٢٠٠٦. وتشجع اللجنة الاستشارية الإدارة المسؤولة عن دائرة إدارة الاستثمارات على الإسراع بتنفيذ توصية مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بتعيين من يشغل وظيفتي موظف إدارة المخاطر والموظف المعني بالامتثال.

سادسا - الأحكام المتعلقة بالاستحقاقات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٣١ - تتضمن الفقرات من ١٨٦ إلى ٢٣١ من تقرير مجلس الصندوق^(١) معلومات عن أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات. وتلاحظ اللجنة أن مجلس الصندوق قرر ما يلي: (أ) أن يوصي بتخفيض الخصم الحالي في التسوية الأولى على أساس الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، المستحقة بموجب نظام تسوية المعاشات التقاعدية المتبع في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، في إطار الاستحقاقات الممنوحة، من ١,٠ في المائة إلى ٠,٥ في المائة اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ وأن تُطبق زيادة قدرها ٠,٥ في المائة على الاستحقاقات المدفوعة للمتقاعدين الحاليين والمستفيدين الذين طُبّق الخصم البالغ ١ في المائة على استحقاقاتهم، وذلك عند إجراء التسوية التالية؛ و (ب) أن يوصي بأن تُنفذ، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، توصيته المقدمة في عام ٢٠٠٢ والموافق عليها بالفعل، بإلغاء القيود على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة على أساس طولها، بالنسبة للمشاركين الحاليين وفي المستقبل. وتوصي اللجنة بأن توافق الجمعية العامة على قرارات المجلس.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة من الفقرات من ١٩٥ إلى ١٩٧ من التقرير^(١) أن المجلس نظر في عدد من المقترحات الرامية إلى تحسين نظام تسوية المعاشات التقاعدية الذي يتبعه الصندوق وطلب من كبير الموظفين التنفيذيين استعراض الترتيبات الحالية فيما يتعلق بتواتر تسويات تكلفة المعيشة بموجب نظام تسوية المعاشات في الصندوق وإجراء استعراض للأحكام الحالية

لإجراء تسويات استثنائية للمعاشات التقاعدية الصغيرة، بما في ذلك الجداول الحالية التي تحد مستويات التسويات الاستثنائية.

سابعاً - التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٣٣ - تلاحظ اللجنة أنه خلال مناقشتها للتوصيات الرامية إلى عكس أثر بعض تدابير الاقتصاد التي اتخذت في الثمانينات وعقب استعراضها للآثار الإدارية المترتبة على تنفيذ توصيتين من تلك التوصيات السابقة، قرر المجلس أن يوصي بتخصيص موارد إضافية للمساعدة المؤقتة العامة، على النحو التالي: (أ) ١٢٥ ٣٠٠ دولار لتنفيذ التوصية المتعلقة بخفض عامل التخفيض الحالي بنسبة ٠,٥ في المائة في التسويات الأولى للمعاشات التقاعدية المستحقة للمستفيدين حالياً وفي المستقبل، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، و (ب) ٧٢ ٥٠٠ دولار لتنفيذ التوصية الداعية إلى رفع القيود عن الحق في معاودة الاشتراك في الصندوق استناداً إلى سنوات الخدمة، وذلك اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على قرار المجلس.

٣٤ - وفضلاً عن ذلك، أوصى المجلس بتخصيص اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف السفر المتوقعة فيما يخص سبعة أعضاء وخبرين تابعين للجنة مراجعة الحسابات المنشأة حديثاً. وتوصي اللجنة بالموافقة على توصية المجلس.

٣٥ - وأوصى مجلس الصندوق أيضاً بالموافقة على تخصيص موارد إضافية لتكاليف المراجعة الخارجية للحسابات بمبلغ ٨٥ ٩٠٠ دولار، لتغطية الزيادات في العدد الإجمالي لأسابيع مراجعة الحسابات من ٥٣ إلى ٦٥ أسبوعاً، وتخصيص اعتماد إضافي للمساعدة المؤقتة العامة بمبلغ ١٣٢ ٤٠٠ دولار (وهو ما يعادل تكاليف وظيفة جديدة برتبة ف-٣) لزيادة قدرات الصندوق في مجال المراجعة الداخلية للحسابات. وتؤيد اللجنة توصية المجلس.

٣٦ - وأوصى مجلس الصندوق أيضاً بإعادة تصنيف وظيفتين برتبة ف-٤ في خدمات تكنولوجيا المعلومات بأمانة الصندوق إلى الرتبة ف-٥، ويتطلب ذلك تخصيص موارد إضافية بمبلغ ٢٧ ٧٠٠ دولار. وتوصي اللجنة بالموافقة على المقترح.

٣٧ - وتلاحظ اللجنة أن المجلس قرر، استناداً إلى مناقشاته بشأن الترتيبات المتعلقة بإدارة الاستثمارات، التوصية بأن تقوم دائرة إدارة الاستثمارات بما يلي: (أ) إنشاء خمس وظائف جديدة (وهي وظيفة واحدة من الرتبة مد-١، ووظيفتان من الرتبة ف-٥، ووظيفة من الرتبة ف-٤، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٣) تتطلب تخصيص موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ٤٦٤ دولار؛ (ب) تخصيص موارد إضافية بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف

الخدمات الاستشارية التي يقدمها أخصائيون في الأعمال الإيداعية؛ و (ج) تخصيص موارد إضافية بمبلغ ١ ٩٤٥ ٠٠٠ دولار للرسوم المتعلقة بالربط بالمؤشرات والتكاليف الانتقالية التي يتم تحملها مرة واحدة. وتوصي اللجنة الاستشارية، وهي تأخذ في اعتبارها وجهات نظرها التي أعربت عنها فيما يتعلق بترتيبات إدارة الاستثمارات، على النحو الوارد في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه، بأن يؤجل النظر في الاحتياجات الإضافية من الميزانية لتغطية رسوم الربط بالمؤشرات والتكاليف الانتقالية التي يتم تحملها مرة واحدة (١ ٩٤٥ ٠٠٠ دولار)، ريثما تتخذ إجراءات بشأن التدابير المبينة في الفقرة ١٧ أعلاه. بيد أن اللجنة تدرك أن المسؤوليات المتعلقة بحفظ السجلات تزداد تعقيدا، وأن عملية تطوير نظام الرصد ودليل العمليات مسألة ضرورية للمراقبة الدقيقة لكيفية إدارة الحافظة. وتوصي اللجنة بالموافقة على طلب تخصيص موارد لتغطية تكاليف الخدمات الاستشارية بشأن المسائل الإيداعية (٥٠٠ ٠٠٠ دولار). وفيما يخص الموارد الإضافية المقترحة من الموظفين، تدرك اللجنة احتياج دائرة إدارة الاستثمارات إلى موارد إضافية بصرف النظر عن نتائج التدابير المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بالموافقة على الوظائف الخمس المطلوبة لدائرة إدارة الاستثمارات. وتعرب اللجنة عن ثقتها بأن جميع الوظائف الشاغرة الحالية في دائرة إدارة الاستثمارات، بالإضافة إلى الوظائف الخمس الإضافية، سيتم شغلها على وجه الاستعجال.

ثامنا - مسائل أخرى

٣٨ - تشمل المسائل الأخرى التي عولجت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية^(١) واتخذ بشأنها توصيات، لعرضها على الجمعية العامة للموافقة، ما يلي:

(أ) الموافقة على اتفاق نقل الحقوق المنقح المبرم بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ومجموعة البنك الدولي، الذي سيدخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الفقرات ١١ (ج) و ٢٣٣ - ٢٣٥)؛

(ب) الموافقة على اتفاقات نقل الحقوق المستقلة الجديدة المقترحة بين الصندوق وكل من المنظمات الست المنسقة، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (الفقرات ١١ (د) و ٢٣٦ - ٢٣٩)؛

(ج) الموافقة على التوصية المتعلقة بالسماح للمنظمة الدولية للهجرة بالانضمام إلى عضوية الصندوق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رهنا بتأكيد من أمين

الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين إلى الجمعية العامة بأن منظمة الهجرة الدولية قد استوفت بالكامل جميع شروط الانضمام إلى عضوية الصندوق (الفقرات ١١ هـ) و ٢٤٠ - ٢٤٢).

توصي اللجنة بالموافقة على مقترحات المجلس

٣٩ - وتلاحظ اللجنة أن المجلس قد قرر، بعد أن نظر في تقرير مفصل أعده الفريق العامل المنشأ لاستعراض حجم وتشكيل المجلس ولجنته الدائمة، الإبقاء على عضويته عند ٣٣ عضواً، والإبقاء على تشكيله الحالي أو على تخصيص المقاعد فيه؛ وسوف ينظر المجلس في ورقة بشأن السياسات ستقدم له في عام ٢٠٠٧، سوف تتضمن إيضاحات فيما يتعلق بالعضوية وحضور جلسات المجلس ولجنته الدائمة^(١٤). وتعرب اللجنة عن ثقتها بأن ورقة السياسات ستتناول بالبحث المبادئ التوجيهية التي قدمتها الجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

المرفق الأول

تطور العجز (الفائض) الاكتواري للصندوق منذ عام ١٩٧٨ كنسبة
مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بدولارات
الولايات المتحدة، وكنسبة مئوية من الالتزامات المسقطة

العجز (الفائض)						
تاريخ التقييم	الافتراضات الاقتصادية المستخدمة في التقييم الدوري ^(١)	معدل العائد الحقيقي	معدل الاشتراك المطلوب	كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	معدلات	كنسبة مئوية من الالتزامات المسقطة
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٣/٧,٥/٣,٥	٤,٥	٢١,٣٧	٠,٣٧	١٢١,٧	١,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠	٦/٩/٦,٥	٣,٠	٢٧,٨٢	٦,٨٢	٣١٥,٧	٢٢,٠١
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦/٩/٦,٥	٣,٠				
(أ) قبل تغييرات ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣			٢٩,٧١	٨,٤١	٧٠٥٧,٦	٢٥,٦
(ب) بعد تغييرات ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣			٢٥,٧٢	٤,٧٩	٤٠١٨,٤	١٦,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	٦/٩/٦,٥	٣,٠				
(أ) قبل تغييرات ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥			٢٥,٩٤	٤,٩٤	٤٤٩٠,٦	١٦,٥
(ب) بعد تغييرات ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥			٢٤,٧٦	٣,٠١	٢٧٣٤,٣	١٠,٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٦/٩/٦,٥	٣,٠	٢٦,١٥	٤,٤٠	٣١٨٧,٢	١٣,٢
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٦/٩/٦,٥	٣,٠	٢٦,٢١	٣,٧١	٣١٣٣,٤	١٠,٩
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦/٩/٦,٥	٣,٠	٢٤,٢٧	٠,٥٧	٦٤١,٠	١,٨
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٦/٩/٦,٥	٣,٠	٢٥,١٩	١,٤٩	١٨٥٧,١	٤,٣
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥/٨,٥/٥,٥					
	بنسبة ١,٩ في المائة من نظام المسارين					
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	(مثل عام ١٩٩٥)	٣,٥	٢٥,١٦	١,٤٦	١٦٨٨,٧	٤,٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	(مثل عام ١٩٩٥)	٣,٥	٢٣,٣٤	(٠,٣٦)	(٤١٧,٣)	١,٠
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	(مثل عام ١٩٩٥)	٣,٥	١٩,٤٥	(٤,٢٥)	(٥٢٧٨,٦)	١١,٥
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	(مثل عام ١٩٩٥)	٣,٥	٢٠,٧٨	(٢,٩٢)	(٤٢٨٤,٤)	٨,٠
	٤/٧,٥/٤,٥					
	بنسبة ١,٩ في المائة من نظام المسارين					
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	(مثل عام ٢٠٠٣)	٣,٥	٢٢,٤١	(١,٢٩)	(٢٧٦٠,١)	٣,٧

(أ) منذ سنة ١٩٧٨، تتم التقييمات على أساس دينامي تماماً، أي على أساس افتراض بأن التضخم سيستمر مستقبلاً إلى أجل غير مسمى.

المرفق الثاني

صلاحيات لجنة مراجعة الحسابات التابعة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*

١ - التشكيل

تنشأ لجنة مراجعة الحسابات (اللجنة) باعتبارها كلجنة استشارية لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (المجلس). وقد وافق المجلس على صلاحيات لجنة مراجعة الحسابات، وقد أُدرجت عن طريق الإحالة في النظام الداخلي للصندوق.

٢ - الغرض والأهداف

١-٢ تقدم لجنة مراجعة الحسابات، التي أنشأها المجلس بموافقة الجمعية العامة، المساعدة إلى المجلس في الوفاء بمسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) القيام بمهام المراجعة الداخلية للحسابات والحفاظ على استقلاليتها؛
- (ب) القيام بالعمليات المحاسبية وعمليات الإبلاغ عن المراجعة المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الصندوق)؛
- (ج) التقيد بميثاق الصندوق للمراجعة الداخلية للحسابات والنظم والقواعد الإدارية للصندوق فيما يتعلق بعمليات مراجعة الحسابات.

٢-٢ وتتمثل الأهداف الرئيسية للجنة فيما يلي:

- (أ) ممارسة مهام الرقابة العامة وتقديم التوصيات لترتيبات مراجعة حسابات الصندوق، بما في ذلك عمليتي مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية؛
- (ب) الإشراف على عمل مراجعي الحسابات الداخليين والنظر في نطاق تقارير مراجعة الحسابات، لا سيما في ما يخص إدارة المخاطر، والنتائج، والفعالية؛
- (ج) النظر في نطاق وتوصيات تقارير مجلس مراجعي الحسابات ومراسلات الإدارة، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

* يمكن الاطلاع على هذه الاختصاصات في موقع الصندوق على شبكة الإنترنت: www.unjspf.org.

(د) القيام بين حين وآخر باستعراض وتقييم مدى كفاءة ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، ورفع توصيات إلى المجلس بإدخال تعديلات عليه.

٣ - التنظيم والتشكيل

١-٣ يعين المجلس ثلاثة أعضاء على الأقل من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بشكل يبين التشكيل الثلاثي الأطراف للمجلس. وبالإضافة إلى الأعضاء، يجوز للمجلس أن يختار خبراء من خارج المجلس للعمل بصفتهم الخاصة مع اللجنة. ويقوم المجلس بتعيين عضو إضافي آخر لتمثيل الموظفين المتقاعدين من المساهمين في الصندوق. ويتعين أن يشكل مجموع أعضاء المجلس رقما فرديا، لا يتجاوز تسعة أشخاص.

٢-٣ وينبغي أن تتوفر في جميع أعضاء اللجنة الشروط التالية: الاستقلالية والمعرفة الواسعة بمجال المحاسبة أو مراجعة الحسابات أو الإدارة المالية، أو الامتثال المالي، والتمتع بسجل حافل من الممارسة الطويلة والخبرة المشهود بها في هذه المجالات. ولكي يعتبر العضو متممعا بالاستقلالية، لا بد وأن يكون مستقلا عن إدارة الصندوق، بما في ذلك دائرة إدارة الاستثمارات، أو مكتب ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق. وينبغي ألا تكون هناك علاقات للأعضاء قد ينجم عنها، من وجهة نظر المجلس، تضارب فعلي أو متصور في المصالح. ويمارس أعضاء اللجنة في الاضطلاع بمهامهم، واجب الحرص المتوقع منهم في الحدود المعقولة. ومدة خدمة جميع أعضاء المجلس هي أربع سنوات، ولا يجوز اختيارهم لمدد عمل متتابة.

٣-٣ تختار اللجنة رئيسا، ونائبا واحدا للرئيس. وحتى يتسنى للجنة عقد اجتماعاتها، لا بد أن يتوفر النصاب المطلوب بحضور غالبية من أعضاء اللجنة.

٤-٣ يقوم أمين/كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق بتعيين أمين للجنة.

٥-٣ تقوم اللجنة باعتماد نظامها الداخلي، ويتم إبلاغ المجلس به. وتجتمع اللجنة مرتين سنويا على الأقل، مراعية الممارسات المعمول بها في لجان مراجعة الحسابات في المنظمات الدولية، فضلا عن الممارسات المعمول بها في مجال نشاطها.

٤ - الصلاحيات

- ١-٤ تتمتع اللجنة بصلاحيات غير مقيدة، في نطاق اختصاصاتها. وفي هذا الصدد، تستعرض اللجنة ما طرأ من تغييرات مهمة في سياسات الصندوق فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) إدارة المخاطر لجميع أنشطة الصندوق، بما في ذلك إدارة الاستثمارات؛
- (ب) الرقابة الداخلية، بما في ذلك منع التحايل؛
- (ج) الإبلاغ المحاسبي والمالي.

٢-٤ ويجوز للجنة، عند ممارستها لمهامها ومسؤولياتها، أن توجه انتباه المجلس إلى أية مسائل تنشأ أثناء عمليات مراجعة الحسابات. ويجوز للجنة أيضاً أن تقدم ملاحظات إلى المجلس، وترفع توصيات إليه، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بمراجعة مجالات محددة تتعلق بالصندوق ترى اللجنة ضرورة إخضاعها للمراجعة.

٥ - المسؤوليات

تضطلع لجنة مراجعة الحسابات بالمسؤوليات التالية:

عمليات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات

- ١-٥ مناقشة المسؤوليات المتعلقة بمهام المراجعة الداخلية للحسابات، على النحو المحدد في ميثاق المراجعة الداخلية للحسابات، مع مجلس مراجعي الحسابات، ومراجعي الحسابات الداخليين، وكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام المكلف لشؤون استثمارات الصندوق، ويتم ذلك عادة مرة واحدة كل عام.
- ٢-٥ التشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق، وممثل الأمين العام المكلف لشؤون استثمارات الصندوق، ومجلس مراجعي الحسابات، ومراجعي الحسابات الداخليين، بشأن الوسائل المتعلقة بالخطوة الداخلية لمراجعة الحسابات، وإجراءات مراجعة الحسابات المطبقة. ويركز استعراض الخطوة الداخلية لمراجعة الحسابات على نطاق وفعالية مهام مراجعة الحسابات الداخلية وتقييم المخاطر المتعلقة بأنشطة الصندوق، بما فيها تلك المتعلقة بالاستثمارات.
- ٣-٥ ضمان القيام بمهام المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق بشكل يمثل لجميع الأحكام الواردة في ميثاق الصندوق للمراجعة الداخلية للحسابات.

- ٤-٥ استعراض تقارير مراجعة الحسابات الداخلية التي يقدمها المراجعون الداخليون للبقاء على علم تام بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر المالية التي يتعرض لها الصندوق، والإجراءات الإدارية المتعلقة بمعالجة المسائل المتصلة بأنشطة المراجعة الداخلية للحسابات، وتقييم مراجعي الحسابات الداخليين للضوابط الداخلية.
- ٥-٥ إتاحة الفرصة (مرة واحدة في السنة على الأقل)، لمجلس مراجعي الحسابات ومراجع الحسابات الداخليين لعقد اجتماع مغلق مع أعضاء اللجنة لمناقشة المسائل التي قد يودون اطلاع اللجنة عليها.
- ٦-٥ استعراض النتائج والتوصيات التي يتوصل إليها مجلس مراجعي الحسابات ومراجع الحسابات الداخليين، ورصد استجابات الإدارة لهذه النتائج وخطط العمل التصحيحية ذات الصلة.
- ٧-٥ استعراض تنفيذ توصيات مراجعة الحسابات وتقييم الحالات التي ترد فيها توصيات باتخاذ إجراء تصحيحي، لا تقبل به الإدارة.
- ٨-٥ الإبقاء على قنوات اتصال وتشاور مفتوحة مع مجلس مراجعي الحسابات، ومراجع الحسابات الداخليين، ومجلس الصندوق، وكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق، وممثل الأمين العام المكلف لشؤون استثمارات الصندوق.
- ٩-٥ يجوز للجنة أن تنظر في ما إذا كان من الضروري أو من المناسب إجراء عمليات مراجعة حسابات إضافية، ليست مدرجة في خطط مراجعة الحسابات.

البيانات المالية

- ١٠-٥ استعراض ومناقشة بيانات الصندوق المالية التي تمت مراجعتها، مع الإدارة ومجلس مراجعي الحسابات.

الامتثال

- ١١-٥ استعراض تقارير مراجعة الحسابات لتحديد مدى فعالية نظام رصد الامتثال للوائح الصندوق، والحصول على بيانات مستكملة بشكل منتظم من الإدارة فيما يخص مسائل الامتثال.

مسؤوليات الإبلاغ

- ١٢-٥ تقديم تقارير سنوية عن أنشطة اللجنة إلى المجلس أو إلى اللجنة الدائمة.

١٣-٥ القيام من وقت إلى آخر بعملية تقييم ذاتي لأداء اللجنة وفعاليتها.

مسؤوليات أخرى

١٤-٥ القيام بأية مهام أخرى قد يطلبها المجلس، واستعراض التقارير ذات الصلة التي يصدرها الصندوق أو المراجعون والتي تتعلق بمهام لجنة مراجعة الحسابات. وينبغي لعملية الاستعراض المذكورة لهذه التقارير أن توفر الحماية لطابعها السري المحتمل وهوية الأفراد المعنيين. وعند القيام بهذه المهام، يتعين على الأعضاء حماية الطابع السري لهذه الوثائق، بالإضافة إلى خصوصيات الأفراد الذين قد يعينهم الأمر.